حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
National Society for Human Rights
السنة السابعة - العدد التاسع والثمانون - شعبان ١٤٣٤ هـ - يوليو ٢٠١٣م - الرياض - المملكة العربية السعودية

العدد ٨٩

طبعت بدعم من مؤسسة البريد السعودي
البريد السعودي Saudi Post

ص٣ رئيس الجمعية يؤكد أنَّ عمل الأطفال بشكل عام يخالف الأنظمة المعمول بها في المملكة.

ص٦ مجلس الشورى يوافق على المساواة بين الجنسين في شروط الحصول على القرض العقاري.

ص٧ قريباً في الدمام افتتاح أول مركز يعنى بإعادة تأهيل المرضى النفسيين على مستوى المملكة.

ص٨ المملكة تنضم إلى جانب ٥٠ دولة لإعداد تقرير وطني عالمي يناقش حالات العنف بكافة أشكاله.

بعد مطالبات العديد من الجهات ومن بينها الجمعية بتمديد مهلة تصحيح أوضاع العمالة المخالفة لنظام العمل والإقامة

خادم الحرمين الشريفين يوجه بتمديد المهلة حتى نهاية العام الهجري الحالي

جاءت استجابة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - لمطالب العديد من الجهات والأفراد (وزارة العمل - إدارة الجوازات - وزارة الخارجية - وزارة التجارة والصناعة - الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان - العديد من السفارات والهيئات الدبلوماسية لعدد من الدول - أصحاب الأعمال - العمّال) بتمديد المهلة التصحيحية نظراً لأن هناك أعداد كبيرة من تلك العمالة لم تستطع إنهاء إجراءات تصحيح أوضاعها، وجاءت تلك الاستجابة بالموافقة على تمديد المهلة التصحيحية لأوضاع العمالة المخالفة لنظام العمل والإقامة، حتى نهاية العام الهجري الحالي ١٤٣٤هـ كحد أقصى على أن تباشر الحملات الأمنية والجهات المختصة مهامها النظامية في ضبط المخالفين في مناطق المملكة كافة اعتباراً من الأول من شهر محرم عام ١٤٣٥هـ وسيتم تطبيق كافة الإجراءات النظامية بحق المخالفين، وقد أصدرت وزارة الداخلية بيان توضح فيه نص ما جاء في التوجيه الملكي الكريم.

تتمة ص٤-٥

خمسة مكاتب للجمعية في سجون المباحث العامة

د. مفلح القحطاني

أشار الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، أنَّ هناك خمسة مكاتب للجمعية في سجون المباحث موزعة على عدد من مناطق المملكة.

وقال إنَّ افتتاح هذه المكاتب جاء بناءً على موافقة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف وزير الداخلية، من أجل تسهيل عملية الإشراف المباشر على هذه السجون والموقوفين فيها وتلقي ملاحظات السجناء وطلباتهم، بحيث تكون الجمعية عيناً كجهة محايدة ومستقلة، لافتاً إلى أن تواجد الجمعية في سجون المباحث يعطي نوعاً من الشفافية لما يدور في هذه السجون ويدعم احترام القوانين والأنظمة فيها، إضافةً إلى أنَّ أي سجين أو أسرة سجين يستطيعوا أن يتقدموا بشكوى من خلال تلك المكاتب ويمكن مقابلة السجين أو إحضار أسرته أو من يتابع موضوعه والالتقاء بإدارة السجن المعني، ثم كتابة تقرير يشتمل على الملاحظات الهامة.

تتمة ص٢

وفد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان يزور الجمعية

استقبل نائب رئيس الجمعية الوطنية الدكتور صالح بن محمد الخثلان وعدد من أعضاء الجمعية وفد من خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان برئاسة السيد/فرج فنيش رئيس قسم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٨/٩هـ بمشاركة هيئة حقوق الإنسان وبعض جمعيات المجتمع المدني للتعرف على احتياجات المجتمع المدني بهدف تحسين أدائها وما يمكن أن تسهم به المفوضية السامية في هذا المجال في إطار مذكرة التفاهم الموقعة بين المملكة العربية السعودية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ، وبعد أن رحب نائب رئيس الجمعية بالوفد الزائر وقدم شرحاً لهم عن أنشطة الجمعية ومهام عملها تم الإستماع لدور المفوضية السامية لحقوق الإنسان وطبيعة عملها، ثم فتح المجال لممثلي جمعيات المجتمع المدني للتعريف بهذه الجمعيات وتحديد إحتياجاتهم فيما يدخل في مذكرة التفاهم.

كما تطرق الحديث إلى ضرورة التركيز على تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتنمية قدرات العاملين في المؤسسات المشاركة في اللقاء وضرورة إيجاد برنامج وطني لحقوق الإنسان.

حضر اللقاء أعضاء الجمعية الدكتور إبراهيم بن حمد القعيد والدكتور محمد بن خالد الفاضل والدكتور عبدالخالق بن عبدالله العبدالحي والدكتورة نورة بنت عبدالله العجلان والدكتورة وفاء بنت محمود طيبة والمستشار خالد بن عبد الرحمن الفاخري عضو الجمعية والأمين العام المكلف والدكتور إبراهيم السليمان والأستاذ سعد بن نهار البداح والأستاذ أحمد بن محمد المحمود سكرتير رئيس الجمعية.

جانب من الزيارة

خمسة مكاتب للجمعية في سجون المباحث العامة

تتمة ص١ ... كما أكدت الجمعية أنها تبذل جهودها من أجل أن تكون تلك المكاتب لها دور فعال في تحقيق أهم معايير حقوق الإنسان ، من خلال كوادرها وضوابط العمل التي تعمل بموجبها في هذا الشأن وهي مساعدة السجناء وأسرهم والجهات ذات العلاقة والجهات الأمنية على تأدية واجبها حسبما تنص عليه الأنظمة والتعليمات.

و لفتت الجمعية أيضاً إلى أنَّ تواجدها في سجون المباحث من حين إلى آخر يعطي نوعاً من الشفافية لما يدور في السجون واحترام القوانين والأنظمة فيها، كما أن تلك المكاتب ومن خلال دورها يستطيع أي سجين أو أسرة سجين أن يتقدموا بشكوى ويمكن مقابلة السجين أو إحضار أسرته أو من يتابع موضوعه والالتقاء بإدارة السجن المعني، وكل هذا يعطي نوعاً من الطمأنينة للأسر وللسجناء، وللمجالات الأمنية والحقوقية ويعزز مبدأ حق المواطنة وإبعاد النظرة السلبية التي كانت سائدة.

د.صالح الشريدة

الشريدة : يجب أن يكون هناك دوائر متخصصة للقضايا بحيث تحال القضايا بحسب نوعها وتخصصها

بالرغم من اعتماد المجلس الأعلى للقضاء لائحة التفتيش القضائي عام ١٤٣٠هـ، والتي شملت خمسة فصول تضمنت: تعريفات وأحكاماً عامة عن التفتيش، واحتوى فصلاً آخراً عن الإدارة العامة للتفتيش القضائي، وآخر عن التفتيش والإعتراض، فيما احتوى الفصل الرابع على الشكاوى والتحقيق، في الوقت الذي تناول الفصل الأخير أحكام ختامية، إضافةً إلى خطوة ربط (٤٥) محكمة بالمجلس الأعلى للقضاء إلكترونياً لكي يتكمن المجلس من التفتيش القضائي ومراقبة أداء القضاة عن بعد، إلا أنه ما زال هناك بعض التأخير في آلية البت في القضايا عند بعض القضاة.

هذا ما أكده الدكتور صالح الشريدة عضو الجمعية، حيث قال «قد تكون خطوة ربط (٤٥) محكمة بالمجلس الأعلى للقضاء إلكترونياً خطوة جيدة، إلاّ أننا بحاجة إلى تغيير آلية التعاطي مع بعض القضاة، وإشعارهم أنهم تحت المجهر دائماً، حتى يتغيّر واقع المحاكم التي مازالت تدور فيها قضية بسيطة كـ «تخليص إرث» أو «حضانة» أو «طلاق» لسنوات عديدة، وتؤجل من قاض قد لا يأتي، أو قد يُنتدب، أو قد يدور حول ذات الأسئلة في الجلسات، لذلك لا بد أن يكون هناك رقابة تجاه عمل القاضي والالتزام بإنهاء القضية، ويكون ذلك بالاطلاع على عدد القضايا التي أنجزها والقضايا التي أنجزها بالصلح، وبالنظر أيضاً إلى عدد القضايا التي أنجزها بالحكم، وكم استغرقت القضية، ومدة استغراق تلك القضايا».

وفد من فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية يزور سجن المباحث العامة بالدمام

في إطار متابعة القضايا التي ترد لفرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية من عائلات الموقوفين، واستكمالاً لزيارات سابقة قام بها منسوبي الفرع لسجن المباحث العامة بالدمام، فقد زار وفد من الفرع يوم الأحد ١٤٣٤/٨/٧هـ الموافق ٢٠١٣/٦/١٦م، السجن وقابل مجموعة من السجناء والموقوفين دون وجود أحد من منسوبي السجن بعدها عقد الوفد اجتماعاً مطولا مع مدير سجن المباحث بحضور مساعد مدير السجن ومدير شئون النزلاء ومدير الخدمات الطبية وتم استعراض ومناقشة جميع الملاحظات التي أبداها السجناء خلال هذه الزيارة والزيارات السابقة، وقد أبدى مدير السجن استجابته الفورية لمعالجة هذه المطالب والملاحظات.

وتكون الوفد من الدكتور عبد الجليل السيف المشرف على فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية وجمعة الدوسري مدير فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية وأحمد الشمري الباحث القانوني بالفرع.

د. عبد الجليل السيف

رئيس الجمعية: عمل الأطفال بشكل عام مخالف للأنظمة الدولية والمحلية المعمول بها في المملكة

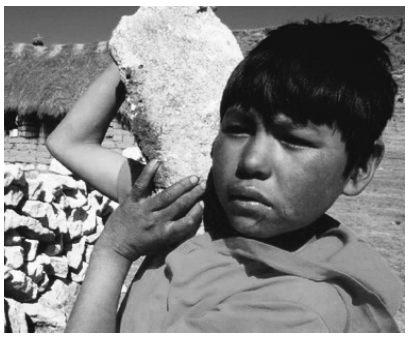

تُعرف الجمعية العامة للأمم المتحدة الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك

ينقسم مفهوم عمالة الأطفال إلى قسمين الأول سلبي والثاني إيجابي:

١- **مفهوم عمل الأطفال السلبي:** هو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ويهدد سلامته وصحته ورفاهيته ويؤثر على تمتعه بحقوقه الإنسانية.

٢- **مفهوم عمل الأطفال الإيجابي:** هو كافة الأعمال التطوعية أو المأجورة التي يقوم بها الطفل وتتناسب مع عمره وقدراته، ويكون لها آثار إيجابية تنعكس على نموه العقلي والجسدي والذهني ولا تتعارض مع حقوقه الإنسانية، بل تحافظ عليها.

بعض الحلول لمكافحة عمل الأطفال:

١- محاربة الفقر وتحسين المستوى المعيشي للأسر.

٢- إلزامية التعليم الابتدائي والإلتحاق بالمدارس إلى سن العمل.

٣-تجريم المخالفين ومعاقبتهم.

٥- إعادة إدماج الأطفال ضحايا ظروف التشغيل التعسفية.

تشغيل الأطفال انتهاك لبراءتهم

أشار رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، أنَّ عمل الأطفال في المملكة لم يصل إلى حد الظاهرة، وذلك وفقاً لعمليات الرصد والمتابعة التي يقوموا بها منسوبوا الجمعية من حين إلى آخر، مؤكداً أن أعدادهم قليلة جداً مقارنة بدول أخرى.

وقال «عمل الأطفال بشكل عام مخالف للأنظمة الدولية والمحلية المعمول بها في البلاد، ولا شك أن تشغيلهم يحرمهم من العديد من حقوقهم الإنسانية التي أقرتها وحفظتها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، كحرمانهم من اللعب والعيش كأقرانهم»، مبيناً أن الجمعية رصدت أطفالاً يعملون بإجبار وإكراه من آبائهم، وأضاف هذه الأسر استغلت ضعف أبنائها وقلة حيلتهم لتشغيلهم في أي مهنة كانت، مستندين في ذلك إلى الود والعطف الاجتماعي الذي تحظى به هذه الفئة في أي مجتمع كان.

وشدد على ضرورة تكاتف الجهات المعنية لدعم الأسر اقتصادياً من خلال برامج المساعدات الاجتماعية وذلك لضمان عدم تشغيل الأسر لأبنائها وإكراههم على العمل في مهن غالباً ما تكون محفوفة بالمخاطر والجهد النفسي والجسدي.

الخدمة المدنية لا تفرق بين الطفل والحدث وكلاهما لا يُقبل تشغيله

وفي سياق متصل قال المستشار القانوني والأمين العام المكلف للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان خالد الفاخري «يجب التفريق أولاً بين الطفل والحدث حيث إن الطفل هو من يكون دون الـ ١٥ عاماً أما الحدث هو ما بين الخامسة عشر والثامنة عشر ، ثم التفريق بين نظام وزارة الخدمة المدنية ونظام العمل ، حيث إن نظام وزارة الخدمة المدنية لا يفرق بين الطفل والحدث فكلاهما ممنوعان من العمل ولا يُقبل تشغيلهما، أما نظام العمل فقد فرّق بين الحدث والطفل ومنع تشغيل الأطفال واعتبر تشغيل الطفل مخالفة صريحة لنظام العمل في الوقت الذي نظّم فيه عمل الأحداث ووضع شروطاً لعمله وضوابط أساسية منها عدد ساعات العمل وعدم التشغيل في الأعمال الخطرة إضافة إلى الشروط الأساسية من حيث حمل الحدث للجنسية السعودية و حسن السيرة والسلوك».

وأضاف «وزارة العمل تعاقب المنشأة المخالفة لنظام العمل التي يتبين تشغيلها للأطفال بعقوبة تتراوح بين دفع الغرامة المالية أو إيقاف التصريح لها أو إيقاف النشاط، كما يُعاقب الفرد الذي يقوم بتشغيل الطفل وفقاً للاتجار بالبشر لما في تشغيله للطفل من استغلال لشخص لا يعي حقه وعلى ذلك تقع عليه العقوبة بين السجن والغرامة المالية».

دواعي تشغيل الأطفال

تعود دواعي تشغيل الأطفال إلى الكثير من الأسباب وتختلف من مجتمع إلى آخر ولكن هناك قواسم مشتركة بين تلك المجتمعات ومنها:

١- **العامل الاقتصادي:** وهو يعد من أهم العوامل التي تقف وراء تشغيل الأطفال والمرتبط ارتباطاً وثيقاً بالفقر وله أكثر من سبب منها: الحروب - الكوارث الطبيعية - تشرد الوالدين - الهجرة الغير شرعية، وفي تلك الحالات يكون أجر الطفل هو المصدر الرئيسي لدخل الأسرة.

٢- **العامل الثقافي:** تؤثر ثقافة المجتمعات سلباً أو إيجاباً على عمالة الأطفال فما يعد ممنوعاً في مجتمع يكون مسموحاً في مجتمع آخر، فمثلاً يكثر تشغيل الأطفال في المجتمعات الريفية أكثر منها في الحضرية نظراً لأن الأطفال لا يشكلون أي عبء على الأسرة، فثقافة المجتمع الريفي هي أن إنجاب أكبر عدد ممكن من الأطفال ودفعهم لسوق العمل، بحيث يشكلون المصدر الاقتصادي للأسرة.

٣- **العامل البيئي في البلدان النامية:** هناك ارتباط بين عمل الأطفال وخاصة في القطاعين الزراعي والصناعي وبين انخفاض أجورهم، فجميع أصحاب الأعمال يرون أن الأطفال أقل أجراً وأكثر انقياداً وخضوعاً لأصحاب العمل.

اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال

أطلقت «منظّمة العمل الدولية» اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال في عام ٢٠٠٢ ، لتركيز الاهتمام على مدى انتشار ظاهرة عمل الأطفال في العالم، والعمل على بذل الجهود اللازمة، للقضاء على تلك الظاهرة، ويصادف هذا اليوم، الثاني عشر من شهر يونيو /حزيران من كلّ عام

عمل الطفل في سن مبكرة من عمره يحرمه من تعليمه، ويعرضه لبعض المخاطر الصحيّة والبدنيّة والاجتماعيّة، بسبب طبيعة العمل وظروفه

لا لعمالة الأطفال في العمل المنزلي

دعت منظمة العمل الدولية إلى مكافحة عمل الأطفال في المنازل، والقضاء عليها واتخاذ إجراءات منسقة ومشتركة على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على عمل الأطفال في المنازل.

جاء ذلك عبر تقرير المنظمة نشرته بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال لهذا العام، حمل عنوان «القضاء على عمل الأطفال في الأعمال المنزلية».

فوفقاً للتقرير فإنَّ هناك نحو ١٠,٥ مليون طفل في أنحاء العالم - معظمهم دون سن العمل - يعملون كخدم في المنازل في ظروف خطرة وشبيهة أحياناً بالرق، منهم ٦,٥ تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٤ عاماً، في الوقت الذي تبلغ نسبة الفتيات ٧١٪.

من جهتها قالت كونستانس توماس، مديرة البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية «إن حالة كثير من الأطفال العاملين في المنازل لا تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الطفل فحسب، بل عقبة أمام تحقيق العديد من الأهداف الإنمائية الوطنية والدولية».

بعد مطالبات العديد من الجهات ومن بينها الجمعية بتمديد مهلة تصحيح أوضاع العمالة المخالفة لنظام العمل والإقامة

خادم الحرمين الشريفين يوجه بتمديد المهلة حتى نهاية العام الهجري الحالي

تتمة ص١... **نص بيان وزارة الداخلية والقاضي بتمديد المهلة التصحيحية لأوضاع العمالة المخالفة لنظام العمل والإقامة:**

عطفاً على التوجيه السامي الكريم القاضي بإعطاء مهلة للعاملين المخالفين لنظام العمل والإقامة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥هـ لتصحيح أوضاعهم، وبناءً على ما رفعته وزارات (الخارجية ، والداخلية، والعمل) بشأن التعاون التام، والاستجابة السريعة من المواطنين والمقيمين، وقطاع الأعمال الأمر الذي نتج عنه تصحيح أوضاع أعداد كبيرة من المخالفين، وعلى ضوء التعاون التام من السفارات والقنصليات المعنية لاستيفاء الوثائق المطلوبة ورغبتهم نتيجة معاناتهم من الضغط الشديد من المراجعين في إتاحة المزيد من الوقت أمام تصحيح أوضاع من تنطبق عليهم الشروط النظامية، وتسهيلاً على المواطنين والمقيمين الذين تعاملوا بجدية تامة في ذلك، فقد وجه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - بتمديد مهلة التصحيح حتى نهاية العام الهجري الحالي ١٤٣٤هـ كحد أقصى على أن تباشر الحملات الأمنية والجهات المختصة مهامها النظامية في ضبط المخالفين في مناطق المملكة كافة اعتباراً من الأول من شهر محرم عام ١٤٣٥هـ وسيتم تطبيق كافة الإجراءات النظامية بحق المخالفين.

وتهيب وزارتا (الداخلية ، والعمل) بالجميع على العمل في استيفاء المتطلبات النظامية كافة وتصحيح أوضاعهم بأسرع وقت ممكن وخلال المدة المشار إليها ومن لم يستجيب لذلك سيكون عرضة لاتخاذ أقصى العقوبات بحقه وفقاً لأحكام النظام.

كما نص البيان الذي أصدرته الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والتي تطالب من خلاله بتمديد المهلة التصحيحية التالي:

في اطار متابعة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لإجراءات تصحيح أوضاع العمالة الوافدة وبعد القيام بزيارات لأماكن تجمع هذه العمالة أمام مكاتب العمل وإدارات الوافدين والسفارات الأجنبية والاستماع لبعض المسؤولين في هذه الجهات والالتقاء بعدد من العمالة المتواجدين بأعداد كبيرة بالقرب من مقرات هذه الجهات بهدف إنهاء إجراءات تصحيح أوضاعهم.

اتضح للجمعية أن هناك أعداد كبيرة من العمالة ترغب في تصحيح أوضاعها والوقت المتبقي من المهلة لا يكفي لإنهاء هذه الإجراءات.

وبما أن الهدف من التوجيهات السامية القاضية بإعطاء مهلة للعمالة الوافدة لتصحيح أوضاعها هو تمكينها من القيام بذلك وحيث أن أعداد هذه العمالة كبير وإقبالها شديد مما جعلها تنتظر في طوابير طويلة أمام أبواب الجهات ذات العلاقة لاستكمال إنهاء إجراءاتها وفي ظروف صعبة مما جعل هذه الجهات غير قادرة على استكمال إنهاء إجراءات التصحيح في الوقت المحدد آخذين بالاعتبار تخصيص جزء من هذه المهلة للإعداد والتجهيز والعمل على حل بعض المشكلات الطارئة التي ظهرت أثناء البدء في إجراءات التصحيح لذا فإن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تتطلع للمقام السامي الكريم للتوجيه بتمديد هذه المهلة لتمكين من تبقى من هذه العمالة من تصحيح أوضاعها وإتاحة الفرصة للجهات ذات العلاقة للوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن.

ووزارة العمل توضح التنظيمات والتسهيلات للمهلة التصحيحية الإضافية:

أوضح الدكتور مفرج الحقباني نائب وزير العمل خلال مؤتمر صحفي عُقد بعد صدور التوجيه الملكي عن إطلاق وزارة العمل تنظيمات جديدة تكفل زيادة فرص عمل المرافقين والمرافقات من العمالة الوافدة ، وقال «الوزارة رأت تخفيف حدة الاستقدام من الخارج فكان القرار هو السماح للمرافقين والمرافقات بالعمل رسمياً في المنشآت الراغبة في خدماتهم ، ولا يتم ذلك إلا وفق ضوابط محددة».

ودعا الحقباني جميعَ المُنشآت، والأفراد ، والعمَالة الوافدة إلى المُسارعة بتصحيح مخالفات نظامي الإقامة والعمل والاستفادة من تمديد فترة المهلة التصحيحية إلى أربعة أشهر وما تتضمنه من استثناءات ستكون مقصورة فقط على وقت المهلة المُمَددة ، وأنها لن تشمل المُتسللين الذينَ دخلوا إلى المملكة بطريقة غير شرعية ، مُبيِّناً في الوقت ذاته أن الفترة الجديدة في المهلة التصحيحية تشمل كافة الاستثناءات والتسهيلات المُعلنة سابقاً مع تعديلات إضافية تساهم في تحسين بيئة العمل.

وأضاف «يُمكن الآن خلال الفترة الجديدة للتصحيح ولكافة المُنشآت التي لديها ملف في مكاتب العمل الاستفادة من الإعفاءات والتسهيلات الخاصة بالحملة التصحيحية بغض النظر عن تاريخ فتح الملف سواءً كان قبل ٢٥ جمادى الأولى من العام الحالي أو بعده ، أما بالنسبة للكيانات الخضراء الصغيرة جداً التي يبلغ عدد عمالتها ٩ فأقل والتي وظفت سعودي واحد على الأقل سواء كان صاحب العمل نفسه أو قامت بتوظيف سعودي آخر بأجر لا يقل عن ٣٠٠٠ ريال فقد كانت مُقيّدة في التنظيم السابق بألا يتجاوز عدد عامليها عن تسعة في حال نقل خدمات عمالة وافدة إليها ، أما الآن وخلال فترة تمديد المهلة التصحيحية فيمكن للكيانات الصغيرة جداً نقل أربعة عُمّال وافدين كحد أقصى حتى وإن تجاوز عدد عامليها تسعة ، والتحوُّل من كيان صغير إلى مُنشأة مُصنَّفة ضمن نطاقات ، وبالتالي الاستفادة من مميزات النطاق التي تقع فيه».

وبين الحقباني بأن التنظيمات الجديدة التي

أقرتها وزارة العمل خلال فترة تمديد حملة التصحيح تضمنتْ العديد من التسهيلات والاستثناءات منها:
١- السماح بالنقل للعمَالة الوافدة بين الكيانات للرقم الموحد وفقاً لثلاثة ضوابط تتمثل في أنْ يكون النقل للعامل الوافد لمرة واحدة فقط.
٢- ألا يتجاوز إجمالي عدد العمالة الوافدة المنقولة نسبة ٢٠٪ من إجمالي العمالة في الكيان المنقول منه، مع مُراعاة تقريب العدد للأعلى بحد أدنى واحد صحيح للكسور على أن يتم احتساب النسبة ٢٠٪ مع أول عملية نقل للعمالة.
٣- أنْ يتم النقل بما لا يُسقط الكيان المنقول إليه دون النطاق الأخضر ، مضيفاً بأنّ هذه العملية يتم تنفيذها عن طريق الخدمات الالكترونية فقط.
مشيراً إلى أن وزارة العمل اعتمدت تنظيمات عمل المرافقين للعمالة الوافدة حيث صدرتْ الموافقة على السماح لمُرافق العامل الوافد بالعمل وفقاً لعددٍ من الضوابط والشروط التي تتعلق بالمرافق من جهة وبالمُنشأة من جهة أخرى والتي هي عبارة عن:
١- ما يتعلق بالمُرافق فنص قرار التنظيمات على ثلاثة اشتراطات تتمثل في بلوغ المرافق سن الثامنة عشر ، وأنْ يكون قد مضى عليه بصفته مرافق لعامل وافد داخل المملكة سنة فأكثر ، وأنْ ينقل خدماته على المُنْشأة التي يرغب العمل بها.
٢- الاشتراطات التي تتعلق بالمُنشأة الراغبة في تشغيل مُرافقين فَنَصتْ على حصول صاحب العمل على موافقة العامل الوافد على عمل مُرافِقَه ، وأنْ تكون المُنشأة مُستحقّة للاستقدام وفقاً لضوابط برنامج نطاقات.
٣- فيما يتعلق بتوظيف المرافقين في بعض القطاعات صرح نائب وزير العمل بأن التنظيمات نصتْ على أهمية حصول شهادات التأييد والموافقة من الجهات ذات العلاقة ؛ وبالنسبة لعملِ المُرافق في الوظائف التعليمية فيجبُ أنْ تحصل المُنْشأة التعليمية على تأييد من وزارة التعليم العالي أو وزارة التربية والتعليم بعدد ونوع الوظائف المُراد شغلها وترخيص من الوزارة المَعنية على صلاحية المُرافق لمزاولة المهنة .
٤- فيما يتعلق بعمل المرافق في الوظائف الصحيّة فيجَبُ أنْ تحصل المُنشَأة الصحية على تأييد من وزارة الصحة بعدد نوع الوظائف المُراد شغلها وترخيص من الهيئة السعودية للتُخصصات الصحيّة على صلاحية المُرافق لمزاولة المهنة ، أما بالنسبة لعمل المرافق في الوظائف الهندسية ، فيجبُ أنْ تحصل المُنْشأة على شهادة مِنْ الهيئة السعودية للمهندسين بصلاحية المرافق لمزاولة المهنة.
٥- كما ورد في قرار التنظيمات لعمل المُرافق عدد من الحالات وطريقة التعامل معها ، فعند انتهاء عقد العامل المُرافق بنهاية مدته أو إنهاء العقد من قبل صاحب العمل لا يحق لصاحب العمل التأشير للعامل بالخروج النهائي ويحق للعامل العودة على سجل العامل الوافد الأساسي وفقاً لشروط وتعليمات المرافقين مادام عقد عمل الوافد الأساسي قائماً ، أو أنْ ينقل خدماته لصاحب عمل جديد دون موافقة صاحب العمل .
٦- كما أعلنت وزارة العمل بأنه في حال انتهاء عقد عمل من كان مرافقاً من قبل العامل فلا يحق لصاحب العمل التأشير للعامل بالخروج النهائي ويحق للعامل العودة على سجل العامل الوافد الأساسي وفقاً لشروط وتعليمات المُرافقين مادام عقد عمل الوافد الأساسي قائماً.
٧- وفي كل الحالات لا يحق لمَنْ عاد مرافقاً على سجل العامل الوافد الأساسي العمل مرة أخرى إلا بعد مضي سنة على عودته كمرافق، أما إذا انتهى عقد عمل العامل الوافد الأساسي قبل انتهاء عقد عمل من كان مرافقاً له ، حُقّ للعامل الوافد الأساسي البقاء على سجل منْ كان مُرافقاً له حتى تنتهي مدة رخصة عمل مَنْ كان مرافقاً ويُراعى عند تجديد رخصة عمل مَنْ كان مرافقاً أن تكون إقامة العامل الوافد الأساسي نظامية ما لم يكنْ قد غادر المملكة العربية السعودية بخروج نهائي كما أكدت الوزارة أن أحكام التنظيمات الجديدة لا تسري على أبناء الوافدين ممن بلغوا الثامنة عشرة من العمر والمشمولين بأحكام المادة ٤٢ من نظام الإقامة .

الجدير ذكره هو تأكيد وزارة العمل ، على أنّه مع تمديد فترة المُهلة التصحيحية فإنّ مكاتبها في مختلف مناطق ومحافظات المملكة ستعمل بكلّ طاقاتها وإمكانياتها خلال الفترة الجديدة من المُهلة التصحيحية والتي تستمر حتى الأول من غرة محرم لعام ١٤٣٥هـ ، حيثُ ستعمل المكاتب في الفترة المسائية خلال شهر رمضان مِنْ الساعة العاشرة وحتى الساعة الثانية عشر والنصف بعد مُنتصف الليل ، إضافة إلى عملها الصباحي المُعتاد.
ووفقاً لتقارير وزارة العمل فإن عدد المستفيدين من المهلة التصحيحية، التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين لتصحيح أوضاع المخالفين لأنظمة الإقامة والعمل من المنشآت والعمالة والأفراد، بلغ منذ بدء الفترة حتى الأسبوع الثامن ١,٦ مليون مستفيد، ويعود ارتفاع أعداد المستفيدين مقارنة بآخر إحصاء صادر عن الوزارة بهذا الخصوص إلى حصر أعداد العمالة التي جددت رخص عملها وبلغت ٩٢٦٣٣٠ عاملاً منذ بدء الحملة.
وبلغ عدد العمالة الذين نقلت خدماتهم منذ بدء المهلة حتى الأسبوع الثامن ٣٢٩٤٦٨ عاملاً، بنسبة ٢١ في المائة من إجمالي المستفيدين من مهلة التصحيح، فيما بلغت نسبة العمالة التي تم تغيير مهنتها النسبة نفسها ٢١ في المائة، أما من استفادوا من إصدار رخص العمل فقد بلغت نسبتهم ٥٩ في المائة.

ردود فعل الجهات والأفراد تجاه القرار:

ثمنت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان اللفته الإنسانية الملكية بتمديد مهلة تصحيح أوضاع العمالة حتى نهاية العام الهجري الحالي ١٤٣٤هـ، لما له من إيجابيات على سوق العمل، حيث سيحدث توازن بين حاجة سوق العمل إلى العمالة والجانب التنظيمي له، كما أنه سيحفظ حقوق العمالة وأصحاب العمل بما يضمن نظامية كل مقيم على أرض الوطن ، ودعت الجميع للاستفادة من هذا التوجيه، باعتباره فرصة للعمالة وللجهات ذات العلاقة للوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن .
من جانبهم عبر عدد من المسؤولين الاقتصاديين ورجال الأعمال ومسؤولي السفارات والقنصليات عن شكرهم وامتنانهم لخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - بمناسبة صدور التوجيه الكريم مؤكدين أن من شأنه تعزيز الاستقرار الاقتصادي لمنشآت القطاع الخاص وتسريع خطواتها تجاه توطين العمالة الوطنية، وإيجاد سوق عمل نظامي تستفيد منه جميع القطاعات، إضافةً إلى أنَّ تمديد المهلة أتاح الفرصة أمام الجميع لمواصلة الاستفادة من تصحيح أوضاع عمالتهم المخالفة، التي شهدت تباطؤ خلال الفترة الأولى نظراً للازدحام الشديد وحجم عدد العمالة المخالفة لنظام العمل والإقامة.

الجمعية: القرار سيحفظ حقوق العمالة وأصحاب العمل بما يضمن نظامية كل مقيم على أرض الوطن

ووفقاً لـ (صحيفة الرياض)، فقد رفع رئيس مجلس إدارة غرفة الرياض الدكتور عبدالرحمن الزامل باسم قطاع الأعمال بالرياض شكره إلى مقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز بمناسبة صدور الأمر الملكي بالتمديد.
وأكد أن هذا التمديد الاستثنائي يؤكد حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين على التعامل بمرونة مع أوضاع المخالفين ومنحهم الفرصة الكافية لتصحيح أوضاعهم، وبما يضمن بإذن الله الاستفادة من الأيدي العاملة المتواجدة على أرض المملكة وبشكل نظامي.
وقال عضو مجلس إدارة غرفة الرياض رئيس لجنة المقاولين فهد الحمادي أن تمديد المهلة يُعد فرصة مهمة يجب أن تستغل على أكمل وجه وبما يحقق الفائدة لقطاع الأعمال ولسوق العمل.
ودعا الحمادي جميع الشركات والمؤسسات إلى انتهاز هذه الفرصة لتعديل أوضاع عمالتها وتحقيق أعلى درجات الاستفادة لما لذلك من إيجابيات على سوق العمل ومستقبل كافة القطاعات التجارية والصناعية والخدمية.
من جهته قال صالح الجديعي مدير عام مجموعة الجديعي التجارية أن الأمر السامي الكريم بتمديد مهلة تصحيح أوضاع مخالفي نظام الإقامة في البلاد له مدلولات إنسانية كبيرة وسامية، كما أنه قرار حكيم له نتائجه الإيجابية على شركات ومؤسسات القطاع الخاص.
وشدد الجديعي على أن تمديد مهلة التصحيح سيمكن القطاع الخاص من الاستفادة من العمالة التي ستصحح وضعها القانوني، وذلك باستقطاب القدرات المهنية منهم، مما سيكفيها عن الاستقدام، كما أنه سيجعل العمالة المقيمة في وضع قانوني سليم، يمكنها من العمل الشريف، والإقامة في البلاد بطريقة مشروعة.
كما اجمع منسوبو الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة وفقاً لـ(صحيفة الشرق) على أن قرار التمديد لتصحيح أوضاع العمالة قرار حكيم تم اتخاذه بتدبر ورؤية عميقة من القيادة الرشيدة نظراً لما يترتب عليه من مصالح للوطن والمواطن وتحقيق البعد النفسي الإيجابي على السوق وعلى العمالة الوافدة.

بالتعاون مع وزارة الخدمة المدنية

وزارة التربية والتعليم تعرف موظفاتها بواجباتهن وحقوقهن

تعتزم وزارة التربية والتعليم وبالتعاون مع وزارة الخدمة المدنية، تخصيص عدد من الورش واللقاءات التوعوية على مستوى إدارات التربية والتعليم في السعودية، وذلك من أجل تعريف المعلمات والموظفات، خاصة المعيّنات الجديدات بواجباتهن وحقوقهن.

من جانبها قالت نورة الفايز نائب وزير التربية والتعليم «اهتمام الوزارة بعمليات تطوير الأداء العام لمنسوبات الوزارة وتمكينهن من ممارسة الأدوار وفق منظومة من الضوابط والأنظمة التي تسير وفق خطط مرسومة تحقق المصلحة العامة»، مشيرة إلى رعاية الوزارة العديد من اللقاءات التي تسعى من خلالها إلى إيجاد بيئة عمل جاذبة تتضمن سلامة الإجراءات في ممارسة الأعمال اليومية، وتطبيق الأنظمة وتحقيق العدالة من خلال المتابعة الفاعلة.

وأضافت «إنَّ ثقافة العمل الوظيفي والدراية بالحقوق والواجبات ضمن الأولويات التي تعمل الوزارة على أن تكون حاضرة في أذهان منسوباتها، نظراً لدورها البارز في خلق بيئة متوازنة تمكّن الموظفة من الوقوف والاطلاع على الأنظمة واللوائح وتطبيقها دون مخالفات، ما يسهم بشكل مباشر في تحقيق الجودة المأمولة للأداء العام لكل موظفة».

إطلاق تفاصيل مشروع المرصد الاجتماعي الخليجي خلال الفترة المقبلة

وفقاً لـ(صحيفة الاقتصادية)، أفاد مصدر خليجي أنه سيتم قريباً إطلاق تفاصيل مشروع إنشاء مرصداً اجتماعياً معنياً بقضايا البطالة والفقر والمعوّقين والمطلقات والأرامل، الفترة المقبلة تمهيداً لتحويل مشروع إدارة المخاطر من الإطار الوطني إلى الخليجي المشترك.

وأوضح المصدر ذاته أن المكتب التنفيذي لمجلسي وزراء العمل والشؤون الاجتماعية دعا إلى ضرورة وجود شبكة الحماية من المخاطر والآليات الواضحة لها لإدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي.

من جهته قال عقيل الجاسم، المدير العام للمكتب التنفيذي لوزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون الخليجي، إنَّ قضايا العمل والبطالة والوضع الاجتماعي في المنطقة لا يتم رصدها بشكل دقيق من قبل الجهات الحكومية، لافتاً إلى أن مكتب التنفيذ بدأ أخيراً برصد نسب العمالة التي تضمنتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول المنطقة.

وأضاف «للأسف الشديد عند بدء المكتب بعملية الرصد والبحث لم نجد أي مصدر في دول الخليج لتزويدنا بهذه الأرقام والإجابة عنه؛ لذلك بدأ المكتب بالخطوة الأولى لتأسيس مرصد الخليج الذي يعمل على رصد عمل الشباب والفرص المتاحة له، في دول مجلس التعاون الخليجي، شرعنا بها وتمت الاتصالات بالجهات الرسمية في الجهات المعنية كوزارات العمل والشؤون الاجتماعية والتخطيط، وهي المعنية برصد حركة الأرقام والتغيرات لإصدار الإحصاءات».

ولفت إلى أن الحكومات الخليجية وجهت إلى تلك المنظمات بضرورة أن تتأكد من مصادر معلوماتها التي تتضمنها بياناتها الإحصائية، مشددين على أهمية أن تستقي هذه الجهات معلوماتها من المصادر والجهات الرسمية.

مجلس الشورى يوافق على المساواة بين الجنسين في شروط الحصول على القرض العقاري

وافق مجلس الشورى مؤخراً على تحديث شروط قروض الصندوق العقاري، بناء على الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المستجدة للمجتمع السعودي، ومساواة المواطنة بالمواطن في جميع شروط الحصول على القرض كالسن والحالة الاجتماعية وغير ذلك، كما وافق المجلس على أن تقوم وزارة المالية بسرعة دعم الصندوق بسداد الفرق بين رأس المال المصرح به ورأس المال المدفوع ومقداره ٥٦ مليار ريال، ودعم رأس مال الصندوق بمبلغ سنوي ثابت وبما يؤدي إلى إنهاء طلبات المتقدمين خلال ١٠ سنوات بحد أقصى، وسرعة دعم البرامج الجديدة كنظام القرض المعجل، كما طالب المجلس بإعادة العمل بنظام القروض المشتركة للزوج والزوجة أو الأب وابنه أو الإخوة على نفس قطعة الأرض كما كان معمول به في الصندوق عند إنشائه.

كما وافق المجلس على قيام الصندوق بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإيجاد حلول تؤدي إلى تشجيع التحول من سياسة البناء الفردي إلى سياسة مشروعات التطوير الشامل وبما يضمن التكلفة المنخفضة.

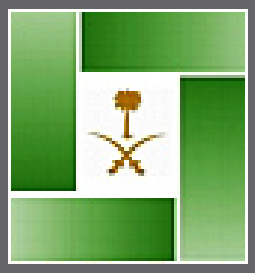

السعودية الأعلى إنفاقاً على قطاع التعليم في دول مجلس التعاون الخليجي

بين تقرير أصدرته شركة «بيتك للأبحاث المحدودة»، التابعة لمجموعة بيت التمويل الكويتي (بيتك)، إلى تجاوز حجم الإنفاق على التعليم في المملكة والبالغ ٥,٦٪ من الناتج المحلي الإجمالي معدل الإنفاق على التعليم في منطقة الشرق الأوسط الذي يبلغ ٣,٨٪، وكذلك المعدل العالمي للإنفاق على التعليم الذي يبلغ ٤,٤٪.

ووفقاً للتقرير فإن حجم سوق التعليم في دول مجلس التعاون الخليجي يبلغ ٤٥ مليار دولار من إجمالي سوق التعليم في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا البالغ ٧٥ مليار دولار، حيث تنفق دول المنطقة ما يعادل نسبته ٣,٨٪ من إجمالي الناتج المحلي على التعليم بحسب بيانات البنك الدولي.

وأضاف التقرير أنه بالرغم من توفر عدد جيد من المدارس إلا أن النظام التعليمي في المنطقة يعاني من تدني الجودة، إذ أنه حسب نتائج صادرة عن البرنامج الدولي لتقييم الطلبة (بيسا) والذي يعد جهداً تعاونياً للأعضاء المشاركين من منظمة بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، بهدف قياس مدى نجاح الطلبة الذين بلغ سنهم ١٥ سنة، ممن هم على وشك استكمال تعليمهم الإلزامي، والاستعداد لمواجهة تحديات مجتمعاتهم اليومية، فقد ظهر أن الإمارات في المرتبة الـ ٤٢، تليها الأردن ٥٥ ثم تونس ٥٦ ثم قطر ٦١.

كما بين أن قطاع التعليم في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يسير في اتجاه النمو، لا سيما وأنَّ عملية التعليم مؤهلة لنمو متسق وغير مسبوق، مدفوعاً بزيادة مشاركة القطاع الخاص، وزيادة الحاجة إلى التعليم في المنطقة، فضلاً عن المبادرات الحكومية الرامية إلى تحسين نظام التعليم.

الجدير ذكره أنَّ الحكومات طرحت العديد من السياسات واللوائح بهدف جذب وزيادة مشاركة القطاع الخاص، وتوفير الحاجة المتزايدة إلى الارتقاء بجودة التعليم، فضلاً عن التزام الحكومات بواجباتها تجاه القطاع التعليمي، وتوفير العديد من الفرص الاستثمارية في هذا القطاع.

وزارة التربية والتعليم تسمح بممارسة أنشطة اللياقة الصحية في مدارس البنات الأهلية

أصدر وزير التربية والتعليم الأمير فيصل بن عبد الله آل سعود - حفظه الله - تعميماً لجميع إدارات التربية والتعليم في المملكة يقضي باعتماد جملة من الضوابط والاشتراطات التي من شأنها تنظيم أنشطة اللياقة الصحية في مدارس البنات الأهلية.
وقد نص التعميم على «أن هذا الإجراء ينطلق من تعاليم ديننا الحنيف التي أباحت للمرأة ممارسة هذه الأنشطة وفق ضوابط شرعية أكد عليها مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز بن باز «رحمه الله» في إحدى فتاواه المنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي له www.binbaz.org.sa.
كما شدد الوزير على جميع المدارس الأهلية بضرورة توفير أماكن ملائمة ومجهزة ومعدة خصيصاً لهذا الغرض مع التأكيد على الاقتصار على الأنشطة الملائمة لكل مرحلة عمرية والالتزام بالزي الساتر والمحتشم.
وفي سياق متصل أشار المتحدث الرسمي باسم الوزارة محمد الدخيني إلى أن هذا التعميم جاء بعد متابعة الوزارة لبعض مدارس البنات الأهلية وملاحظة قيام بعضها بتنفيذ أنشطة لياقة صحية كانت في معظمها في إطار الاجتهادات ولم تخضع لضوابط محددة أو إطار تنظيمي يحقق المصلحة التربوية والتعليمية للطالبات ويراعي الصحة العامة لهن.

قريباً افتتاح أول مركز لتأهيل المرضى النفسيين في الدمام

أوضح الدكتور محمد الزهراني مدير مجمع الأمل للصحة النفسية في الدمام، بدء العمل في أول مركز يعنى بإعادة تأهيل المرضى النفسيين على مستوى المملكة.
مؤكداً أنَّ المركز سيحدث نقلة نوعية في رعاية المرضى النفسيين، لا سيما وأنَّ المجمع لا يستقبل المريض بعد تماثله للشفاء، لافتاً إلى أن هناك حاجة تدعو إلى إيجاد مراكز متخصصة تستقبل المرضى وتعيد تأهيلهم بعد تماثلهم للشفاء من أجل ضمان حياة كريمة لهم.
جاء ذلك خلال تصريح له لـ(صحيفة الاقتصادية)، وافتتاح مبنى المجمع الجديد، الذي تصل طاقته الاستيعابية إلى ٥٠٠ سرير بزيادة تفوق ٨٠ في المائة من سعة المستشفى الحالي وقال «إن المبنى الحالي سيبقى كمركز تأهيل مرضى نفسيين وسيعتبر الأول على مستوى المملكة، كونه يعنى بإعادة تأهيل المرضى النفسيين، حيث يتم الآن الانتهاء من بناء المركز في مقره القديم، وسيشمل عدة مراكز منها مركز الرعاية المستمرة، مركز الرعاية النهارية، مركز رعاية منتصف الطريق، مركز ناقهي الأمراض النفسية، وسيكون المركز بمسمى «مركز إعادة التأهيل للمرضى النفسيين».
وأضاف «المرضى النفسيين المتحسنة حالتهم والمتعثر خروجهم، يتم التعامل معهم وفق إحدى الطرق الآتية: إما بإخراج المريض في حال كون الأسرة متعاونة ويتم استكمال بقية إجراءات الخروج، وإما أن ترفض الأسرة تسلم المريض المتحسنة أحواله وتتهرب من تحمل المسؤولية»، موضحاً أنه في مثل هذه الحالات يتم إخراج المريض برفقة فريق مكون من أحد الاختصاصين الاجتماعيين وموظف شؤون مرضى مع ممرض، وكذلك رجل أمن بحيث يتم إيصال المريض إلى مقر سكنه وتسليمه لذويه بعد أخذ التوقيع على تسلم المريض، والتعهد بإعطائه العلاج بحسب ما وصف له من قبل الطبيب المختص.
ولفت إلى أن هناك حالات ترفض الأسرة استقبال المريض أو يتعثر وصول المريض إلى أسرته وفي تلك الحالة ، تقوم إدارة المجمع بمخاطبة الجهات المعنية كإمارة المنطقة أو الشرطة لمخاطبة ذوي المريض بغية تسهيل تسليمهم إياه.

الأحوال المدنية تطلق خدمة "تقدير"

في إطار مسؤوليتها الاجتماعية تجاه كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى الذين يصعب عليهم مراجعة مكاتب الأحوال المدنية للاستفادة من خدمات (تجديد بطاقات الهوية الوطنية، أو إصدارها، أو استبدالها)،أطلقت الأحوال المدنية خدمة جديدة تحت مسمى "تقدير"، من أجل خدمة تلك الفئات في منازلهم، أو في المستشفيات، أو في مقار الجمعيات المعنية بذوي الاحتياجات الخاصة.
من جهته بين سليمان السحيم المستشار لشئون المواقع بوكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية ، أنه يمكن لكبار السن ممن أتموا ٨٥ عاماً أو تجاوزوها، أو المرضى، أو ذوي الاحتياجات الخاصة الدخول إلى بوابة وزارة الداخلية للخدمات الإلكترونية -الأحوال المدنية- هم أو أحد ذويهم لحجز موعد لتجديد أو إصدار بطاقة الهوية الوطنية، وفي التاريخ المعطى للمراجعة يُمكن مراجعة مكاتب الأحوال المدنية في أنحاء المملكة لترتيب زيارة المنزل أو المستشفى أو الجمعية لتجديد بطاقة الشخص المعني أو استبدالها.
وأضاف «بالنسبة للجمعيات المعنية بذوي الاحتياجات الخاصة فيمكن تهيئة مجموعة من الطلبات وتعبئة النماذج المطلوبة من خلال البوابة الإلكترونية، ومن ثم حجز موعد لكل منهم والترتيب مع أقرب مكتب للأحوال المدنية لتقديم الخدمة لهم داخل مقر الجمعية»، لافتاً إلى أنه يُمكن لمن لا يستطيعون تنفيذ المتطلبات، أو لا يوجد مكتب أحوال مدنية في محافظاتهم، حجز موعد من خلال الاتصال بمركز العناية بالعملاء بوكالة الأحوال المدنية عبر وسائل التواصل هاتف ٩٢٠٠٢٢١٣٣ أو الرسائل النصية القصيرة على الرقم ٧٧٧٩٩ أو البريد الإلكتروني ahwalcare@ahwal.gov، لحجز موعد لهم والتواصل مع المكتب المعني للترتيب لزيارته وتقديم الخدمة له.

الفاو: ٣٨ دولة في العالم حققت نجاحاً في خفض مستويات الجوع لديها إلى النصف

أعلنت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة «FAO»، أن ٣٨ بلداً حققت نجاحاً في خفض مستويات الجوع لديها إلى النصف، أي قبل التاريخ المطروح لبلوغ هذا الهدف الدولي في عام ٢٠١٥ بفترة طويلة.

جاء ذلك خلال تصريح للمدير العام للمنظمة خوسيه غرازيانودا سيلفا، ألقاه خلال مراسم احتفال المنظمة بذلك الإنجاز حضره العديد من رؤساء الدول والحكومات، وقد تلقت ١٨ بلداً شهادات تقدير على النجاح المبكر في الوصول إلى هدفي المنظمة والمتمثلان في تقليص الجوع وخفض عدد الجياع إلى النصف عام ٢٠١٥م.

وهذه البلدان هي: الكويت، جيبوتي، أرمينيا، أذربيجان، كوبا، جورجيا، غانا، غويانا، قرغيزستان، نكاراغوا، بيرو، سانت فنسينت ، غرينادين، ساموا، ساو تومي برنسيب، تايلند، تركمانستان، فنزويلا، فيتنام.

كما تلقت عشرين بلداً شهادات تقدير بمناسبة بلوغها هدف الألفية الأول وحده وهي : الجزائر، الأردن، أنغولا، بنغلاديش، بينان، البرازيل، كمبوديا، كاميرون، تشيلي، الجمهورية الدومينكية، فيجي، هندوراس، إندونيسيا، ملاوي، جزر المالديف، النيجر، نيجيريا، بنما، توغو، أوروغواي.

وأضاف أنَّ هناك ثمانية بلدان حُدِّدت باعتبارها تسير على الطريق الصحيح صوب بلوغ هدف الألفية الأول لتنصيف عدد الجياع، وهي: البهاما، وتشاد، والصين، وإثيوبيا، وغابون، ورواندا، وجزر سليمان، وفانواتو.

من جهته قال سيلفا «منظمة الفاو تفخر بالعمل مع جميع أممها الأعضاء، نامية كانت أم متطورة، وصولا إلى تحقيق رؤيتنا المشتركة لبناء عالم مستدام وخالي من الجوع»، ولفت إلى أن هناك ١٥ بلداً نامياً لديهً مستويات من الجوع تقدر دون ٥ بالمائة، أي ما يعادل على الأقل المستوى السائد لديها في وقت يعود إلى عام ١٩٩٠، وهي: لبنان، والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، ومصر، وتونس، وإيران، وجنوب إفريقيا، والأرجنتين، وبربادوس، ودومنيكان، وبروناي دار السلام، وكازاخستان، وماليزيا، والمكسيك، وجمهورية كوريا.

> سيلفا يطالب دول العالم بمواصلة جهودها للقضاء تماماً على الجوع ، لتحقيق مبادرة «صفر جوعاً» التي أُطلقت في عام ٢٠١٢م، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون

VOICES of the HUNGRY

AN EXPERIENCE - BASED FOOD - SECURITY INDICATOR

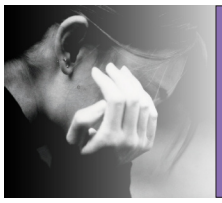

السعودية تنضم إلى جانب خمسين دولة لإعداد تقرير وطني عالمي يناقش حالات العنف بكافة أشكالها

انضمت المملكة العربية السعودية مؤخراً إلى جانب خمسين دولة عالمية، من أجل إعداد تقرير وطني عالمي يتناول حجم العنف وعوامل خطورته والقوانين المتعلقة به بكل دولة، وبناء عليه سيتم إعداد وتنفيذ الخطط العالمية والإقليمية الوطنية في التعامل معه.

يأتي ذلك بعد موافقة منظمة الصحة العالمية والتي اقتضت ذلك عبر وزارة الصحة السعودية ، حيث شكلت وزارة الصحة طاقماً متدرباً لتسجيل البيانات، حيث سيتم تضمين تلك البيانات من خلال استبيان معياري الخاص بجمع البيانات من الدول الأعضاء بمنظمة الصحة العالمية البالغ عددها ١٤٩ دولة.

من جانبه قال الدكتور فيصل العنزي، المنسق الوطني لتقرير العنف العالمي في المملكة خلال تصريح له لـ (صحيفة المدينة)، سيتم إعداد لجنة وطنية لملء استمارة خاصة في المملكة ضمن التقرير العام وتحتوي هذه اللجنة الجهات الحكومية وغير الحكومية للخروج بتقرير وطني موحد سيتم اعداد التقرير الوطني على أساسه.

وأضاف «يعمل فريقنا منذ ثلاثة أشهر لتسجيل البيانات بشتى أشكالها ليتم نشر التقرير الوطني لحالات العنف في المملكة نهايه العام الحالي، وبمشاركة عدد من المؤسسات الحكومية والعامة وهي وزارة الصحة، وزارة العمل، وزارة الداخلية وزارة التربية والتعليم، وزارة الشؤون الاجتماعية ،كما تشارك رئاسة الاحصاء في تنفيذ التقرير».

ويعتبر تقرير الوضع العالمي حول الوقاية من العنف الأداة الرئيسية لمتابعة مدى تطور الوقاية من العنف في كل دولة، وسوف يوفر هذا التقرير وللمرة الأولى تقييماً واسع النطاق عن حالة الوقاية من العنف بين الأشخاص في بلدان عديدة حول العالم.

اليونيسيف: تنمية قدرات الأطفال المعاقين وإمكاناتهم سيعود بالفائدة على المجتمع بأكمله

ركز التقرير السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف لهذا العام على وضع الأطفال المعاقين في مجتمعاتهم، وكيفية الاستفادة من قدراتهم.

وقد شدد التقرير على أن التركيز على الإعاقة قبل معرفة قدرات، وما يمكن أن يقدمه الطفل المعاق إلى المجتمع ، يحرم المجتمع من منافع ومكاسب يمكن للأطفال المعاقين أن يوفروها لمجتمعاتهم.

من جهته قال المدير التنفيذي لليونيسف، أنتوني ليك «عندما ترى الإعاقة قبل الطفل، فإنَّ هذا ليس خطأ في حق الطفل فحسب، ولكنه يحرم المجتمع من كل ما يمكن لهذا الطفل أن يقدمه، فخسارتهم هي خسارة للمجتمع؛ ومكسبهم هو مكسب للمجتمع» وأضاف «حتى يكون للأطفال ذوي الإعاقة أهمية، يجب أن يتم الاعتراف بوجودهم وحسابهم، عند الولادة وفي المدرسة وفي الحياة».

ولاحظ التقرير أنَّ الأطفال المعاقين يواجهون عقبات في الحصول على الرعاية الصحية والفرص التعليمية ، كما أنهم من بين الفئات الأكثر عرضة للتضرر من العنف وسوء المعاملة والاستغلال والإهمال، وبخاصة إذا تم إخفاؤهم أو وضعهم في مؤسسات، كما يحدث للكثيرين منهم بسبب وصمة العار الاجتماعية أو التكلفة الاقتصادية لتربيتهم، وحسب التقرير فإن نوع الجنس يمثل عاملاً أساسياً، لا سيما وأن الفتيات ذوات الإعاقة لديهن فرص أقل من الفتيان في الحصول على الغذاء والرعاية.

وحث التقرير الحكومات على اعتماد وإنفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل، ودعم الأسر حتى تتمكن من مواجهة التكاليف العالية لرعاية الأطفال ذوي الإعاقة، كما دعا إلى اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز بين عامة الناس وصناع القرار ومقدمي الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية.

الجدير بالذكر هو تأكيد التقرير أن التمييز على أساس الإعاقة هو شكل من أشكال القمع.

التقرير السنوى لمؤشر السلام العالمي: أوروبا المنطقة الأولى الأكثر سلمية على مستوى العالم

بين التقرير السنوي الخاص بمؤشر السلام العالمي لعام ٢٠١٣م، الذي يصدره معهد الاقتصاد والسلام، أن العالم أصبح أقل أمناً وسلاماً بنسبة ٥٪ مقارنة بعام ٢٠٠٨م ، فوفقاً له فإنَّ هناك ١١٠ دول أصبحت أقل في درجة السلمية منذ عام ٢٠٠٨م، مقابل ٤٨ دولة فقط أصبحت أكثر ارتفاعاً.

وأرجع التقرير سبب انخفاض مؤشر السلام إلى ثلاثة أسباب رئيسية وهي: ارتفاع عدد جرائم القتل، زيادة النفقات العسكرية كنسبة مئوية من الناتج المحلي، عدم الاستقرار السياسي.

فوفقاً لمؤشر عام ٢٠١٣م والذي يشمل ١٦٢ دولة من دول العالم في القارات المختلفة، فقد احتلت أوروبا المنطقة الأولى «الأكثر سلمية» على مستوى العالم، أيضاً جاءت الدول التالية في مرتبة متقدمة كالديمقراطيات القائمة في شمالي جبال الألب والبرتغال، وأسبانيا واليونان، فيما جاءت في المرتبة الثانية منطقة أمريكا الشمالية، في حين جاءت منطقة جنوب آسيا في مقدمة المناطق «الأقل سلمية»، تلتها منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ثم منطقة روسيا وأوراسيا، واحتلت دولة

أيسلندا المرتبة الأولى بينما جاءت أفغانستان فى المرتبة الـ١٦٢، أي الأخيرة، على مقياس السلام.

وشملت قائمة الدول العشر الأولى الأكثر سلاماً على الترتيب كل من: أيسلندا، والدنمارك، ونيوزيلاندا، والنمسا، وسويسرا، واليابان، وفنلندا، وكندا، والسويد، وبلجيكا، بينما شملت قائمة الدول التى تصدرت الترتيب الأخير كل من: أفغانستان، والصومال، وسوريا، وإيران، والسودان، وباكستان، والكونغو، وروسيا الاتحادية، وكوريا الشمالية، وأفريقيا الوسطى.

الجدير بالذكر أنَّ معهد الاقتصاد والسلام الدولي يقوم وبالتعاون مع بعض المؤسسات ومراكز الأبحاث العالمية المرموقة في دراسات الأمن والسلام وحل النزاعات، بإصدار تقرير سنوي منذ عام ٢٠٠٨ يوضح قياس حالة السلام، أو يضع مقياساً لوضع المسالمة النسبي للدول والمناطق، من خلال وضع معايير خاصة لمستويات السلمية والسكينة في الدول المختلفة، مستخدماً ٢٤ مؤشراً كمياً وكيفياً تعتمد على مصادر علمية ودوريات وتقارير دولية ومحلية متخصصة، تقيس بالأساس ثلاثة موضوعات أو قضايا جوهرية هي: مستويات الأمن والأمان في المجتمع، وجود صراعات داخلية أو دولية داخل الدولة، درجة عسكرة الدولة.

الجدير ذكره هو أنَّ إحصائيات التقرير تؤكد أنَّ دول العالم أنفقت في ٢٠١٢م ، حوالي ٩,٤٦ تريليون دولار لصد حالات العنف ، أي أن العنف والعنف المضاد كلف العالم هذا الرقم الضخم، الذى يشكل ١١٪ من الناتج الإجمالي العالمي، وهو ما يشكل تقريباً ضعف قيمة الإنتاج الزراعي على مستوى العالم، وما يقرب من خمسة أضعاف قيمة الناتج العالمي في صناعة السياحة، وحوالي ١٣ ضعفاً من الناتج العالمي لصناعة الطيران عالمياً.

المملكة تحتل المرتبة الثانية عشر عالمياً من حيث جودة الطرق

تفوقت المملكة العربية السعودية على العديد من دول العالم كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان وبريطانيا وإسبانيا وكندا ، من حيث جودة الطرق، فوفقاً لتقرير التنافسية العالمية لعام ٢٠١٢- ٢٠١٣ الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي ، فإنها احتلت المرتبة الثالثة من حيث نصيب الفرد من اشتراكات الهواتف النقالة والثانية عشر من حيث جودة الطرق، فيما حصلت الإمارات العربية المتحدة على المرتبة الثانية على مستوى العالم من حيث جودة الطرق والثالثة من حيث البنية التحتية للنقل الجوي.

الجدير بالذكر أن سويسرا احتلت الصدارة على مستوى العالم بحسب التقرير من حيث القدرة التنافسية، بينما حلت الولايات المتحدة في المرتبة السابعة، وجاءت السعودية في المرتبة الثامنة عشرة، أما الإمارات فحصلت على الترتيب الرابع والعشرين.

ووفقاً للمنتدى فإن التنافسية تعتمد على الاطار المؤسسي، السياسات، المناخ الاقتصادي العام والبنية الأساسية إضافة إلى مجموعة المعايير التي تحدد مستوى الانتاجية بالدولة.

مؤتمر عالمي يطالب بالقضاء على ظاهرة زواج الصغيرات

طالب المشاركون في المؤتمر الثالث للمرأة والصحة الإنجابية والذي انعقد مؤخراً في العاصمة الماليزية كوالالمبور ، إلى تكثيف الجهود لمكافحة زواج الصغيرات الذي لا يزال منتشراً في أنحاء العالم.

من جانبها قالت لاكشمي سوندارام المنسقة العالمية لمجموعة «بنات .. لا زوجات»، لقد شهد العالم زيادة واضحة في الاهتمام بتلك القضية، وهناك اهتمام أكبر من قبل حكومات البلاد التي تنتشر فيها تلك الممارسة وأيضاً الدول المانحة وأضافت «إذا تكاتفنا بالفعل يمكن أن ننهي تلك الممارسة، لا سيما وأنها تضر بتنمية وصحة الفتيات والنساء».

وأكدت في الوقت ذاته أن مضاعفات الحمل والولادة تمثل السبب الأول لوفاة الفتيات في سن ١٥ إلى ١٩ عاماً في العالم النامي، مشيرة إلى أن «هناك تصور بأن الزواج يحمي الفتيات بطريقة أو بأخرى.

وبحسب تقدير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة فإنه يتم تزويج ٣٩ ألف فتاة دون ١٨ عاماً يومياً على مستوى العالم، مما يعني أنَّ أكثر من ١٤٠ مليون فتاة ستصبح زوجة وهي لا تزال طفلة خلال العقد الحالي.

الجدير بالذكر أن زواج الصغيرات ينتشر في الهند وبنجلاديش والنيجر وتشاد وغينيا وجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي وموزمبيق ومدغشقر وبوركينا فاسو.

في بادرة أوروبية تعد الأولى من نوعها

الاتحاد الأوروبي ينشئ شبكة موحدة لمكافحة الاتجار بالبشر

تعتزم أكثر من ١٠٠ جمعية مدنية ناشطة بمجال حقوق الإنسان، وحقوق الطفل والمرأة، والمساواة بين الجنسين، وحقوق المهاجرين، في الاتحاد الأوروبي إلى إنشاء شبكة أوروبية موحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، من أجل مساعدة ضحاياه، حيث سيتم خلال تلك الشبكة تبادل الخبرات والأفكار والمبادرات الهادفة إلى مكافحته.

من جانبها طالبت المفوضة الأوروبية المكلفة بالشؤون الداخلية في الاتحاد الأوروبي سيسيليا مالمستروم، ثمانية عشر دولة عضو في الاتحاد الأوروبي بما فيها فرنسا وألمانيا بتطبيق القوانين الأوروبية المتعلقة بالاتجار بالبشر وفرض العقوبات المتعلقة على ارتكاب تلك الجريمة.

وقالت «ظاهرة الاتجار بالبشر في تنام بينما ينخفض عدد الموقوفين من هذه الجريمة»، وأضافت «إنَّ من أسباب الفشل في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، صعوبة تحديد الجريمة، خوف الضحايا من الشهادة لأنهن لا يشعرن بالأمن».

وفي الوقت ذاته بينت أنَّ الاتحاد الأوروبي قد أقر قانوناً في ٢٠١١م يجرّم المخالفات المرتبطة بالاتجار بالبشر في كافة القوانين الأوروبية، وبينت المفوضة أنَّ «تسع دول فقط من الدول الأعضاء الـ٢٧ في الاتحاد الأوروبي صادقت على القانون بتاريخ السادس من أبريل/ نيسان ٢٠١٣، وهو الموعد المحدد لذلك، وهي جمهورية التشيك والسويد واستونيا وليتوانيا ولاتفيا والمجر وبولندا ورومانيا وفنلندا».

وقالت إن «أربع دول أخرى بصدد القيام بذلك وهي المملكة المتحدة وبلجيكا وبلغاريا وسلوفينيا، لكن ذلك لا يكفي».

الجدير بالذكر هو أنَّ تقرير رسمي من المفوضية الأوروبية ذكر أن عدد ضحايا الاتجار بالبشر وصل إلى أكثر من ٢٣٦٢٣ شخصاً خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٠ طبقاً لإحصائيات قدمتها المفوضية الأوروبية بأول تقرير حول مكافحة الاتجار بالبشر بالاتحاد الأوروبي والذي نشر الشهر الماضي.

وأكد التقرير أيضاً «أن عدد ضحايا الاتجار داخل الاتحاد الأوروبي وبلدان أخرى قد ارتفع بنسبة ١٨٪ بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٠، في حين أن عدد المتاجرين الذي حكم عليهم بالسجن قد تراجع بنسبة ١٣٪ خلال نفس الفترة.

أما بنسبة إلى استغلال الضحايا وفيما يتعلق بجنس الضحايا، فقد بلغ ٦٨٪ من النساء و١٧٪ من الرجال و١٢٪ من الفتيات و٣٪ من الفتيان، وقد تعرض هؤلاء للاستغلال الجنسي بنسبة ٦٢٪ من الحالات، والعمل القسري ٢٥٪، إضافة إلى أشكال أخرى من الاتجار بالبشر لغرض الحصول على الأعضاء البشرية والأنشطة الإجرامية وبيع الأطفال التي تصل نسبتها المئوية إلى حوالي ١٤٪، ويعود أصل أغلب الضحايا إلى دول الاتحاد الأوروبي، بنسبة ١٦٪، فأفريقيا ١٤٪، ثم آسيا ٦٪ ، فأميركا اللاتينية ٥٪.

من أجل تعليم ثقافة حقوق الإنسان

وكالة الأمم المتحدة لتشغيل وإغاثة اللاجئين تطلق مشروع حقيبة أدوات المعلم

بهدف نشر وتعليم حقوق الإنسان وحل النزاعات والتسامح للاجئين الفلسطينيين، لكي يتمتعوا بممارسة حقوقهم، أطلقت وكالة الأمم المتحدة لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين «الأونروا» مشروع حقيبة أدوات المعلم (HRCRT).

وأوضحت الأونروا في بيان صدر لها مؤخراً أنها قامت بتعليم حقوق الإنسان لأكثر من عقد؛ حيث مكّن برنامج تعليم حقوق الإنسان اللاجئين الفلسطينيين من التمتع وممارسة حقوقهم وتأييد حقوق الآخرين والفخر بالهوية الفلسطينية والمساهمة في مجتمعاتهم بشكل إيجابي.

وأضافت أنه تم تطوير حقيبة أدوات المعلم لدعم عملية تطبيق السياسة؛ وهي عبارة عن أداة عملية لتوفير التوجيه العام حول حقوق الإنسان وأدوات التخطيط لدمج هذا البرنامج في المدارس، وتتألف من ٤٠ نشاطاً للمساعدة في تطوير معرفة ومهارات واتجاهات الطلبة نحو ثقافة حقوق الإنسان.

من جهتها قالت مديرة دائرة التعليم الدكتورة كارولين بونتفراكت «ستُطور حقيبة الأدوات منحى الأونروا في تعليم حقوق الإنسان، حيث تم تطويرها بالاستفادة من الممارسات الجيدة حول العالم، كما أنها تعتمد على خبرات الأونروا السابقة في تعليم حقوق الإنسان».

وأضافت: «لا يمكن التقليل من شأن هذا التدريب؛ حيث إنه سيعمل على تمكين جميع معلمي الأونروا من لعب أدوار مهمة في تقوية وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في مدارس ومؤسسات الأونروا، التي توفر خدماتها لـ ٤٩١ ألف من طلبة اللاجئين الفلسطينيين».

وفي سياق متصل بَيَّن الخبير الدولي لحقوق الإنسان السيد بول ماكآدمز والذي قام بدور أساسي في تطوير حقيبة الأدوات إنَّ الهدف من تطوير حقيبة الأدوات يشمل كلا الجانبين من الإرشاد العملي والإلهام لمعلمي الأونروا لتقوية والاستمرار بتعليم ثقافة حقوق الإنسان في الغرف الصفية والمدارس.

الجدير ذكره أنه تم تطوير حقيبة الأدوات بالمشاركة الكاملة من جميع الميادين ومن ثم تم تعديلها من خلال التغذية العائدة لعملية الاختبار المسبق التي أجريت في مدارس غزة والضفة الغربية.

معلومات عامة عن الأونروا

تأسست الأونروا كوكالة تابعة للأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة في عام ١٩٤٩، وتم تفويضها بتقديم المساعدة والحماية لحوالي خمسة ملايين من لاجئي فلسطين المسجلين لديها، وتقتضي مهمتها بتقديم المساعدة للاجئي فلسطين في الأردن ولبنان وسورية والضفة الغربية وقطاع غزة ليتمكنوا من تحقيق كامل إمكاناتهم في مجال التنمية البشرية وذلك إلى أن يتم التوصل لحل عادل لقضيتهم، وتشتمل خدمات الأونروا على التعليم والرعاية الصحية والإغاثة والخدمات الاجتماعية والبنية التحتية وتحسين المخيمات والإقراض الصغير.

استشارات قانونية

المستشار القانوني
خالد بن عبد الرحمن الفاخري

ما مقدار النفقة المستحقة للزوجة والأولاد على الزوج ؟

نظراً لأهمية النفقة وحيث أنها تكفل الحياة الكريمة للمرأة وأبنائها فقد أوجب الله تعالى النفقة للزوجة من زوجها لتوفير احتياجاتها ومستلزماتها، والواضح أن النفقة ليست محددة بمقدار معين إنما تُفرض بحسب مقدرة الزوج قال صلى الله علية وسلم في حجة الوداع «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» كما ثبت أن رسول الله صلى عليه وسلم قال لهند زوجة أبي سفيان عندما عرضت أمره على رسول الله بأنه رجل شحيح ليس يعطيها من النفقة ما يكفيها وولدها إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم قال لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ، وثبت عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أنفقوا على زوجاتهم دون تحديد قدر معين، فيتضح مما سبق أن النفقة غير مقررة بقدر معين وإن كانت واجبة بالشرع فقد ردها الشرع إلى العرف وهو ما تعارف الناس عليه فيما بينهم وهذا التعارف يختلف من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان وهذا يقتضي مراعاة الزمان والمكان عند تقدير نفقة الزوجة ووضع الزوج مالياً.

الجزء الثاني من «اتفاقية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»
الجزء الأول من «اتفاقية حقوق الطفل»

اعرف

المادة الخامسة والعشرون

١. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة السادسة والعشرون

١. لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعا لكفاءتهم.

٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة السابعة والعشرون

١. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة الثامنة والعشرون

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

المادة التاسعة والعشرون

١. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الثلاثون

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة الثانية

١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة الثالثة

١. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

*** السعودية من أوائل دول العالم التي انضمت للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمدته الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٤٨م وتحفظت السعودية على المادتين (١٦) و (١٨)**

*** انضمت المملكة إلى اتفاقية حقوق الطفل في فبراير ١٩٩٦م وتحفظت على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . والتي اعتمدتها الأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م**

كاريكاتير

نقلاً عن صحيفة الجزيرة

انخفاض إصابات الأطفال بفيروس الإيدز بنسبة ٥٠٪ في الدول الإفريقية

نجحت سبعة دول أفريقية في خفض عدد حالات الإصابة الجديدة بفيروس الإيدز، بين الأطفال بنسبة ٥٠ بالمئة منذ عام ٢٠٠٩م.

هذا ما أكده تقرير برنامج الأمم المتحدة لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعتبر تلك المناطق من أكثر مناطق العالم تضرراً وإصابةً بالمرض ، وأشار التقرير إلى أن هذا الانخفاض الكبير بأرقام الإصابات حققته كلاً من: بوتسوانا وإثيوبيا وغانا وملاوي وناميبيا وجنوب أفريقيا وزامبيا، مما يعني أن عشرات الآلاف من الأطفال يولدون الآن بدون المرض.

من جهته قال المدير التنفيذي للبرنامج، ميشيل سيديبيه، أن التقدم في أغلب الدول إشارة قوية على أنَّ تركيز الجهود يمكن أن يجعل كل الأطفال يولدون بدون فيروس الإيدز.

وأرجع التقرير السبب الرئيسي لانخفاض عدد حالات الإصابة الجديدة بالإيدز بين الأطفال إلى الاستخدام المتزايد لدى الحوامل المصابات بالفيروس لعقاقير علاج الإيدز، لافتاً إلى أن معدلات تغطية العقاقير لهؤلاء النساء بكثير من الدول التي تولي أهمية قصوى للعلاج تجاوزت ٧٥٪.

الجدير ذكره هو أن التقرير أكد أنه هناك تعثر بعض الدول في تقليل نسبة الإصابة بالمرض والتي على رأسها نيجيريا ، حيث سجلت نحو ستين ألف إصابة جديدة عام ٢٠١٢م.

> الانخفاض الكبير لحالات الإيدز بين الأطفال راجع للزيادة بالعلاج الدوائي للحوامل المصابات بالمرض

ثقافة حقوق الإنسان

الوقاية خير من العلاج في قضايا حقوق الإنسان

ينال موضوع حقوق الإنسان ، أهمية قصوى تنبع من طبيعة هذه الحقوق وأثر حمايتها على كرامة الإنسان، وقد نص القرآن الكريم على تكريم الله للإنسان في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، ويقتضي هذا التكريم الإلهي رعاية هذه الحقوق وحمايتها والعمل على وقائية أفراد المجتمع من أي تجاوزات أو انتهاكات قد تمس حقوقهم من خلال توعيتهم بحقوقهم التي كفلتها لهم الأنظمة ، إلا أن الذي يدور في اعتقاد الكثير من الأفراد أن معالجة القضايا الحقوقية لا تبدأ إلا بعد وقوع الانتهاك والتجاوز وهذا الاعتقاد السائد غير صحيح ومخالف لطبيعة عمل الجهات الحقوقية والتي يتمحور عملها من خلال دورين رئيسيين وهما: الدور الوقائي والذي يتمثل في تفادي وقوع أي تجاوز بحق الأفراد والدور العلاجي والذي يتمثل في معالجة تبعات الانتهاكات وإزالة أسبابه ، فالدور الوقائي يتمحور حول تثقيف أفراد المجتمع بحقوقهم التي كفلتها لهم الأنظمة والتعليمات من خلال الدورات التدريبية وورش العمل والمحاضرات التثقيفية بالإضافة إلى إيضاح طبيعة الحق وكيفية المحافظة عليه ويستفاد من ذلك بأن يكون لدينا أفراد لديهم وعي وإلمام بالمبادئ الأساسية للحقوق المقررة لهم وفق الأنظمة والتعليمات حيث يأتي نشر ثقافة حقوق الإنسان في مجتمعنا في الوقت الراهن متوافقاً مع توجهات قيادتنا الرشيدة التي أسست الحوار الوطني داخلياً ودعت للحوار بين الأديان والثقافات على المستوى الدولي ، إلا أنَّ نشر ثقافة حقوق الإنسان يقتضي وجود جهات تقوم بها وآليات ووسائل تتم من خلالها إلا أن هناك عقبة قد تعيق تحقيق هذا الدور الوقائي الأهم ألا وهو عدم تجاوب بعض الأفراد مع ما يتم تنظيمه من محاضرات وندوات يكون الهدف منها نشر الثقافة الحقوقية وتوعيتهم بها ، مما يؤكد على أن الاهتمام بوضع إجراءات وقائية سيكون لها بالغ الأثر في التقليل من تظلمات الأفراد لمعرفتهم مسبقاً مالهم وما عليهم ، أما الدور العلاجي فيوجد بعد حدوث الانتهاك بحق الأفراد وهنا ينحصر دور الجهات الحقوقية على العمل لإزالة أسباب الانتهاك وإرجاع الحق لأصحابه إلا أن الدور العلاجي يترتب عليه في الغالب بعض الآثار النفسية أو المالية التي قد تصيب المتضرر.

خالد بن عبد الرحمن الفاخري
الأمين العام للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان المكلف
Nshr1@yahoo.com

هيئة التحرير

حقوق

المشرف العام
د. مفلح بن ربيعان القحطاني
nshr1@yahoo.com

التحرير
مركز المعلومات
nshrsa@gmail.com

التصميم والإخراج
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
www.nshr.org.sa

عناوين الجمعية

المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف : ٠١٢١٠٢٢٢٣ فاكس: ٠١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١
فرع منطقة مكة المكرمة: جدة- حي المحمدية - طريق المدينة النازل هاتف : ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس ٠٢٦٢٢٢١٩٦ ٠٢٦٢٢٧٢٣٥
ص.ب ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان : هاتف ٠٧٣٢٣٧٠٤١ - فاكس : ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب ٤٧٦
فرع منطقة الجوف : سكاكا - حي العزيزية - هاتف ٠٤٦٢٥٨١٤٤ - فاكس ٠٤٦٢٥٨١٥٥ - ص.ب : ٢٧٦٦
فرع المنطقة الشرقية : هاتف ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ - فاكس ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤
مكتب المدينة المنورة : هاتف ٠٤٨٦٦٤٥٤٤ - فاكس ٠٤٨٦٦٤٥٤٩ ص.ب ٧٧٥ المدينة المنورة ٤١٤٢١
مكتب العاصمة المقدسة: هاتف ٠٢٥٥٤٥٢١١ - فاكس ٠٢٥٥٤٥٢١٢

الآراء الواردة في النشرة لاتعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن أراء أصحابها

طبعت بدعم من مؤسسة البريد السعودي

البريد السعودي Saudi Post
9200 05700 | sp.com.sa